

قرار رقم (١٠٧) م

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام:

- القانون رقم /٢٢/ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٩.
- المرسوم رقم / ٣١١ / لعام ٢٠١٨.
- نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم /٣٩٤٥/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨/٨/٢٠٠٦، ولا سيما المادة /٣/ منه.
- قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم /١٦٢٢/ تاريخ ١٩/٦/٢٠٢٢ المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بزيادة رأس المال.
- موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ١٧/٤/٢٠٢٢.
- موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم / ١٧ / المنعقدة بتاريخ ٥/٧/٢٠٢٢.

يقرر ما يلي:

- مادة (١) الموافقة على اعتماد أسهم زيادة رأس مال الشركة المتحدة للتأمين سورية، المنوي إصدارها والبالغ عددها /٦,٠٠٠,٠٠٠/ سهم بقيمة اسمية /١٠٠/ ليرة سورية للسهم الواحد وبقيمة إجمالية تبلغ /٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س والناجمة عن ضم كامل رصيد الأرباح المدورة وجزء من الإحتياطي الخاص.
- مادة (٢) توزع الأسهم المذكورة (كأسهم مجانية) على المساهمين المسجلين في سجلات مركز المقاصة والحفظ المركزي كما هم في نهاية يوم الثلاثاء الواقع في ١٩/٧/٢٠٢٢، كلٌّ بحسب مساهمته في رأس المال.
- مادة (٣) يُبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٥/٧/٢٠٢٢

رئيس مجلس مفوضي  
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية  
الدكتور عابد فضلية